ومثاله أيضا قوله تعالى: ﴿ ... فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ... (١٤٤) ﴾ [البقرة]، فوجوب التوجه إلى القبلة متفق عليه. وأما كون هذه الجهة هي القبلة فإنه يدرك بنوع اجتهاد.

وهذا النوع من تحقيق المناط لا يعتبر من القياس لاتفاق الناس جميعا عليه مع اختلافهم في القياس؛ ولأن هذا من ضرورات جميع الشرائع فإنها تضع القواعد الكلية لتندرج تحتها جزئيات كثيرة يعسر التنصيص عليها.

(ب) ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع وليس قاعدة كلية. فيبين المجتهد وجود هذه العلة في الفرع باجتهاده كقول النبي ﷺ في الهرة: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم» فحكم بطهارتها وعلل بأنها طوافة على الناس. فهذا حكم في أصل عرفت علته بالنص فيجتهد المجتهد ليبين وجود الطواف في غير الهرة فيحكم بطهارته كذلك.

وهذا النوع من القياس الجلي. وقد أقر به كثير من نفاة القياس بحجة أن النص على العلة يوجب الإلحاق باللفظ كما صرح بذلك النظّام فإنه قال: إن النص على العلة يوجب الإلحاق بطريق اللفظ والعموم لا بطريق القياس.

على أن بعض أهل العلم يجعل هذا النوع من تنقيح المناط.

٢ - **تنقيح المناط**: أي تهذيب العلة الشرعية، وهو أن يضيف الشارع الحكمَ إلى سبب مقترن بأوصاف لا مدخل لها في الإضافة. فيلغيها المجتهد حتى يتسع الحكم.

ومثاله: ما روي أن أعرابيا جاء يضرب صدره وينتف شعره فقال: هلكت يا رسول الله. فقال: ما صنعت؟ قال: وقعت على أهلي في نهار رمضان. قال: «أعتق رقبة» فأعرابيته وضرب صدره ونتف شعره وكون المنكوحة أهله أوصاف لا مدخل لها في مناط الحكم فيعم الحكم الأعرابي والأعجمي، ومن ضرب صدره ومن لم يضربه، ومن

نتف شعره ومن لم ينتفه، ومن واقع أهله أو غير أهله، ومن واقع في نفس رمضان هذا أو واقع في غيره.

وإنما سمي هذا تنقيح المناط؛ لأن المجتهد هذب الأوصاف التي اقترنت بالحكم فألغي ما لم يصلح علة، وأثبت ما يصلح للتعليل وهو وقاع مكلف في نهار رمضان.

وقد أقر بهذا النوع أيضا أكثر نفاة القياس.

٣ - **تخريج المناط**: وهو أن ينص الشارع على حكم ولم يتعرض لعلته كالنص على تحريم الخمر دون ذكر العلة التي من أجلها حرمها. فيجتهد المجتهد لإدراك علة التحريم فإذا وجد وصفا مناسبا للتحريم ولم يجد غيره وغلب على ظنه أنه هو علة الحكم قضى بعليته وقاس عليه الفرع الذي توجد فيه هذه العلة فيقول: حرم الخمر لكونه مسكرا فيقاس عليه النبيذ الذي لم ينص على تحريمه.

وهذا النوع هو الذي وقع الخلاف في الاحتجاج به بين مثبتي القياس ونفاته.

هذا، وبعض أهل العلم يذكر هذا البحث في الأدلة التي تثبت بها العلة (مسالك العلة) كما فعل في جمع الجوامع.

تطرق الفساد إلى القياس

يتطرق الفساد إلى القياس من وجوه:

١ - أن يكون الحكم تعبديا. كمن علل انتقاض الوضوء من لحم الجزور بأنه لشدة حرارته ودسمه مُرخ للجوف فيقيس عليه كل ما كان شديد الحرارة والدسومة مما يرخي الجوف. فهذا القياس فاسد لأن الصَحيح أن نقضه تعبد.

٢ - ألا يصيب في العلة التي علل بها الحكم في الواقع. كمن يظن أن علة ولاية الإجبار في البكر الصغيرة البكارة فيلحق بها البكر البالغة ويكون الأمر في الحقيقة بخلاف ذلك.

٣ - أن يقصر في بعض أوصاف العلة. كأن يعلل وجوب القود بأنه قتل عمد عدوان فأوجب القود. فيقول مخالفه. نقصت من أوصاف العلة وصفا وهو كون القتل بمحدد فلا يصح إلحاق المثقل به.

٤ - أن يجمع إلى العلة وصفا ليس منها. كأن يعلل وجوب القود بأنه قتل عمد عدوان بمحدد فلا يصح إلحاق المثقل به. فيقول مخالفه: زدت في أوصاف العلة وصفا ليس منها وهي كون الآلة محددة وإنما العلة هي القتل العمد العدوان فقط فيلحق به المثقل.

٥ - أن يظن أن العلة موجودة في الفرع وليست فيه كأن يظن أن الخيار مكيل فيلحق بالمكيلات في تحريم الربا مع أنه ليس كذلك.

أقسام القياس:

ينقسم القياس إلى ثلاثة أقسام، وهي: قياس الشبه، وقياس العلة، وقياس الدلالة.

١ - **قياس الشبه**: وهو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها به. كالعبد المقتول فإنه متردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمي، وبين البهيمة من حيث إنه مال، وهو بالمال أكثر شبها من الحر؛ بدليل أنه يباع ويورث فيلحق به فتضمن قيمته، وإن زادت على دية الحر.

٢ - **قياس العلة**: وهو ما كانت العلة فيه مقتضية للحكم، كقياس تحريم ضرب الوالدين على التأفيف بجامع الإيذاء، فإنه لا يحسن في العقل إباحة الضرب مع تحريم التأفيف.

٣ - **قياس الدلالة**: وهو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع أنه مال نام.

أركان القياس:

أركان القياس أربعة، وهي: الأصل، والفرع، والحكم، والعلة.

١ - **الأصل**: وهو المحل الذي يثبت فيه الحكم أولا وهو المشبه به كالخمر عند إلحاق النبيذ بها في التحريم للإسكار.

٢ - **الفرع**: وهو المحل المشبه كالنبيذ في المثال السابق.

٣ - **الحكم**: وهو ما أثبته الدليل للأصل كالتحريم في المثال السابق.

٤ - **العلة**: وهو المعنى المشترك بين الأصل والفرع كالإسكار في المثال السابق.

شروط العمل بالقياس:

يشترط للعمل بالقياس شروط بعضها يرجع إلى حكم الأصل وبعضها يرجع إلى الفرع وبعضها يرجع إلى العلة.

شروط حكم الأصل:

١ - أن يكون شرعيا.

٢ - أن يكون ثابتا بالكتاب أو السنة أو الإجماع.

٣ - أن يكون غير منسوخ.

٤ - ألا يكون شاملا لحكم الفرع كما لو قيس الذرة على البر في عدم جواز بيعه بجنسه متفاضلا، فيمنع هذا القياس؛ لأن قوله ﷺ: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا يدا بيد سواء بسواء»، يشمله لأن الطعام يتناول الذرة كما يتناول البر.

٥ - ألا يكون معدولا به عن سنن القياس؛ لكونه لم يعقل معناه كعدد الركعات، أو عقل معناه ولكن لا نظير له كرخصة السفر.

٦ - كونه غير فرع كما لو قيس «السبرتو» مثلا على النبيذ في التحريم للإسكار، فإن هذا قياس فاسد لأن النبيذ فرع. والقياس الصحيح فيه أن يقاس «السبرتو» على الخمر.

شروط الفرع:

١ - أن توجد فيه العلة كقياس النبيذ على الخمر لعلة الإسكار.

٢ - أن تكون علته مساوية لعلة الأصل كما في المثال السابق.

٣ - ألا يكون منصوصا على حكمه؛ لأنه لو نص على حكمه فلا حاجة للقياس؛ لأنه إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

٤ - ألا يكون متقدما على حكم الأصل، كما لو قيس الوضوء على التيمم في وجوب النية.

شروط العلة:

١ - أن يكون ترتيب الحكم عليها يشتمل على جلب مصلحة أو دفع مفسدة، كالإسكار، فإن ترتيب الحكم عليه يجلب مصلحة وهي حفظ العقل.

٢ - أن تكون وصفا ظاهرا فإن لم تكن ظاهرة فلا تعتبر، كالرضا في العقود فإنه خفي لا يعرف؛ ولذلك جعلت صحة العقد متوقفة على الصيغة الشرعية كالإيجاب والقبول لكونها ظاهرة.

٣ - أن تكون منضبطة فإن لم تكن منضبطة فلا تعتبر كالمشقة في السفر، إذ إنها تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة؛ ولذلك ناط الشارع الحكم بالسفر سواء وجدت المشقة بالفعل أم ارتفعت المشقة.

الأدلة التي تثبت بها العلة (مسالك العلة):

تنقسم الأدلة التي تثبت بها العلة ثلاثة أقسام، وهي: الأدلة النقلية، والإجماع، والاستنباط.

القسم الأول: الأدلة النقلية، وهي ضربان:

الضرب الأول من الأدلة النقلية: التصريح بالعلة. وهو أن يرد في النص لفظ التعليل كقوله تعالى: ﴿... كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ... (٧)﴾

[الحشر]، ونحو: ﴿لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ ... ﴿٢٣﴾﴾ [الحديد]، ونحو: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... ﴿٤﴾﴾ [الحشر]، ونحو: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ... ﴿٣٢﴾﴾ [المائدة]، ونحو: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر». ويلحق به ما ذكر فيه المفعول له نحو: ﴿... لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنفَاقِ ... ﴿١٠٠﴾﴾ [الإسراء]، إن قصد به التعليل، وكذلك لفظة إن، نحو قوله ﷺ في الروثة: «إنها رجس»، ونحو قوله في الهرة: «إنها من الطوافين عليكم» إذ إن لام التعليل تحذف معها قياسا مطردا. ويزداد تأكيد إفادة إنّ للتعليل إذا انضم إليها الفاء نحو قوله ﷺ: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا».

الضرب الثاني من الأدلة النقلية: التنبيه والإيماء إلى العلة وهو ستة أنواع:

(أ) أن يذكر الحكم مقترنا بالفاء عقيب وصف فيدل على التعليل بالوصف، نحو: ﴿... قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ... ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة]، ونحو: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ... ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة]، ونحو: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ... ﴿٢﴾﴾ [النور]، ونحو قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» لتضمنه السببية.

ويلحق بهذا القسم ما رتبه الصحابي بالفاء من حكاية فعل النبي ﷺ نحو: «سها رسول الله ﷺ فسجد»، ونحو: «رضخ يهودي رأس جارية فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين»؛ لأن الصحابي من أهل اللغة فلا ينقل ما لا يفيد التعليل بلفظ التعليل وإلا كان غير أمين على نقل الدين.

(ب) ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء، فإن ذلك يدل على التعليل إذ إن الشروط اللغوية في معنى الأسباب، نحو: ﴿... مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ... ﴿٣٠﴾﴾ [الأحزاب]، ونحو: ﴿... وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾﴾ [الطلاق]، ونحو قوله ﷺ: «من اتخذ كلبا ـ إلا كلب ماشية أو صيد ـ نقص من أجره كل يوم قيراطان».

(جـ) أن يسأل سائل النبي ﷺ عن حكم حادثة فيجيب، فيدل على أن المذكور في السؤال هو علة الحكم، كما روي أن أعرابيا أتى النبي ﷺ

فقال: هلكتُ وأهلكت. قال: ماذا صنعت؟ قال: واقعت أهلي في نهار رمضان. فقال ﷺ: أعتقْ رقبة. فيكون الوقاع هو سبب عتق الرقبة، إذ الجواب عن سؤال متضمن لنفس السؤال فكأن السؤال معاد في الجواب.

(د) أن يذكر مع الحكم سببا، لو لم يعتبر هذا السبب علة للحكم لكان لغوا غير مفيد، يجب أن يصان كلام الشارع عنه. وهو ضربان:

الضرب الأول: أن يستفسر النبي ﷺ لدى السؤال عن أمر ظاهر يتعلق بسؤال سائل ثم يذكر الحكم عقيبه، كما سئل رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. قال: «فلا إذن».

الضرب الثاني: أن يعدل في الجواب إلى نظير محل السؤال كقوله ﷺ ـ لما سألته الخثعمية عن الحج عن الوالدين ـ: «أرأيت لو كان على أمك دَين فقضيته أكان ينفعها؟» قالت: نعم. قال: «فدَين الله أحق بالقضاء».

(هـ) أن يذكر في سياق الكلام شيئا لو لم يكن للتعليل لصار الكلام غير منتظم كقوله ﷺ: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان» فإنه تنبيه على التعليل بالغضب، إذ النهي عن القضاء مطلقا دون التعليل لا يكون منتظما.

(و) أن يذكر الحكم مقرونا بوصف مناسب، فيدل على التعليل به، نحو: ﴿إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ [الانفطار]، أي لبرهم، ونحو: ﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار]، أي لفجورهم.

القسم الثاني من الأدلة التي تثبت بها العلة: الإجماع.

نحو قوله ﷺ: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان» فإن التعليل بالغضب ثابت بالنص. وقد أجمعوا على أن علة المنع من القضاء وهو غضبان اشتغال قلبه عن الفكر والنظر في القضية. فيقاس عليه اشتغاله بجوع أو عطش أو خوف أو نحو ذلك.

القسم الثالث الأدلة التي تثبت بها العلة: الاستنباط:

وهو ثلاثة أنواع: (الأول) السبر والتقسيم. (الثاني) المناسبة. (الثالث) الدوران أو الطرد والعكس.

أولا - السبر والتقسيم:

معنى التقسيم حصر الأوصاف. ومعنى السبر اختبار الأوصاف وإبطال ما لا يصح للعليَّة. فيقال في تعريف السبر والتقسيم: هو حصر الأوصاف الموجودة في الأصل وإبطال ما لا يصلح منها للعلية فيتعين الباقي للتعليل.

ومثاله: الربا محرم في البُر بعلة، والعلة الكيل أو القوت أو الطعم، وقد بطل التعليل بالقوت والطعم، فثبت أن العلة الكيل.

ولا بد في السبر والتقسيم من ثلاثة أمور:

١ - أن يجمعوا على أن الأصل معلل.

٢ - أن يكون سبره حاصرا لجميع ما يعلل به، إما بموافقة الخصم على أنه لا علل له إلا هذه العلل التي حصرت. وإما أن يظهر عجزه عن إبراز وصف آخر بعد السبر ويقول لخصمه: إن اطلعت على علة أخرى فأبرزها لننظر في صحتها.

٣ - أن يثبت أن الأوصاف التي أبطلها لا تصلح للتعليل، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: بيان بقاء الحكم بدون ما يحذفه فيبين أنه ليس من العلة، إذ لو كان من العلة لم يثبت الحكم بدونه كأن يقول أحد العلماء: يصلح أمان العبد لأنه وجد من عاقل مسلم غير متهم فيصح قياسا على الحر. فيقول مخالفه: إنك لم تذكر جميع الأوصاف التي تعتبر في الأصل فقد تركت وصف الحرية وهو مفقود في العبد فلا يصح القياس. فيقول الأول: وصف الحرية لاغ، فإن العبد المأذون له يصح أمانه باتفاق مع عدم الحرية فصار وصفا لاغيا.

والوجه الثاني: أن يبين أن ما يحذفه من جنس ما عهدنا من الشارع عدم الالتفات إليه في إثبات الأحكام كالطول والقصر والسواد والبياض.

ثانيا - المناسبة

هي أن يكون الوصف المقترن بالحكم يقتضي جلب مصلحة أو دفع مفسدة. فإذا قيل: المسكر حرام، أدركنا أن تحريم المسكر يفضي إلى مصلحة وهي حفظ العقل. وإذا قيل: الزنا محرم أدركنا أن تحريمه يفضي إلى جلب مصلحة وهي حفظ العرض ودرء مفسدة وهي اختلاط النسب. وبعض أهل العلم يسمي المناسبة: الإخالة لأن بها يخال أي يظن أن الوصف علة.

والمناسب أربعة أنواع: مؤثر، وملائم، وغريب، ومرسل.

فالمؤثر: هو أن يعتبر بنص أو إجماع عين الوصف في عين الحكم. ومثال الاعتبار بالنص تعليل نقض الوضوء بمس الذكر فإنه مستفاد من قوله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ» فيقاس عليه من مس ذكر غيره. ومثال الاعتبار بالإجماع تعليل ولاية المال على الصغير بالصغر، فإنه مجمع عليه فيقاس على ولاية مال الصغير ولاية نكاحه بجامع الصغر. فالصغر وصف أثر عينه في عين الحكم وهو الولاية على الصغير ولم يختلف إلا محل الولاية وهو المال والنكاح. وسمي مؤثرا لظهور تأثيره بما اعتبر به.

والملائم: ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم كتأثير المشقة في التخفيف. إذ إن جنس المشقة أثر في جنس التخفيف، وإنما سمي ملائما لملاءمته وموافقته لجنس تصرفات الشرع.

والغريب: هو ما دل الدليل على إلغائه وعدم اعتباره كإفتاء يحيى بن يحيى الليثي ملكا جامع في نهار رمضان بصوم شهرين متتابعين بدعوى انزجاره بذلك أكثر من انزجاره بالعتق، فإن هذا التعليل مردود؛ لأن الشرع ألغاه، وإنما سمي غريبا لبعده عن الاعتبار.

والمرسل: هو ما لا يدل الدليل على إلغائه ولا على اعتباره، وإنما سمي مرسلا لإطلاقه عن الإلغاء أو الاعتبار. والمناسب المرسل هو المعبر عنه بالمصلحة المرسلة أو الاستصلاح وقد مر تحقيقه.

ثالثا - الدوران أو الطرد والعكس

وهو أن يوجد الحكم عند وجوب وصف وينعدم عند عدمه.

ومثلوا له برائحة الخمر، فإنه حين كان خَلا لم تكن موجودة، وعند كونه خمرا وجدت، وعند انقلابه خَلا انعدمت.

وقد اختلف العلماء في إفادته العلية، فقال قوم: يفيد العلية؛ لأنه يغلب على الظن ثبوت الحكم مستندا إلى ذلك الوصف فإننا لو رأينا رجلا جالسا فدخل رجل فقام عند دخوله، ثم جلس عند خروجه وتكرر منه ذلك غلب على ظننا أن العلة في قيامه هو دخول ذلك الرجل. وقال قوم: لا يفيد العلية أصلا لجواز أن يكون الوصف ملازما للعلة وليس هو العلة.

وإنما سمي دورانا لما فيه من متابعة الحكم للوصف وجودا وعدما. والطرد الملازمة في الثبوت، والعكس الملازمة في الانتفاء.

القوادح التي تقدح في القياس

أشرنا في كلام سابق إلى تطرق الفساد إلى القياس وبيّنا الوجوه التي تكون سببا لفساد القياس هناك، ونذكر هنا إن شاء الله القوادح الأخرى التي تقدح في القياس أيضا.

والقوادح جمع قادحة، وهي في اللغة مأخوذة من القدح وهو الطعن. وفي الاصطلاح: ما يفسد القياس بسبب خلل في العلة أو غيرها، وهو أنواع:

١ - إثبات أن حكم الأصل غير شرعي.

٢ - إثبات أن حكم الأصل ثابت بالقياس.

٣ - إثبات أن حكم الأصل منسوخ.

٤ - إثبات أن حكم الأصل شامل لحكم الفرع.

٥ - إثبات أن حكم الأصل معدول به عن سنن القياس.

٦ - إثبات أن المقيس عليه فرع وليس بأصل.

٧ - نفي وجود العلة في الفرع.

٨ - نفي المساواة بين علة الفرع وعلة الأصل بإثبات الفارق بينهما.

٩ - إثبات أن الفرع منصوص على حكمه.

١٠ - إثبات أن الفرع متقدم على حكم الأصل.

١١ - إثبات أن العلة المستنبطة في الأصل قاصرة على محلها.

١٢ - إثبات أن هذا القياس يخالف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع. ويسمى هذا فساد الاعتبار، وإنما سمي بهذا لأن اعتبار القياس مع وجود النص أو الإجماع اعتبار له مع دليل أقوى منه وهو اعتبار فاسد.

١٣ - إثبات أن الدليل القائس ينتج نقيض دعواه، كأن يقول قائل: الهرة سبع ذو ناب فيكون سؤره نجسا كالكلب. فيقال: إن الشرع اعتبر السبعية علة للطهارة لا للنجاسة، حيث دُعِيَ النبي ﷺ إلى دار فيها كلب فامتنع ودُعِيَ إلى أخرى فيها سنور فأجاب. فقيل له؟ فقال: السنور سبع. كما رواه أحمد وغيره.

ويسمى هذا فساد الوضع لأن فيه وضع العلة في غير موضعها.

١٤ - إثبات تخلف الحكم مع وجوب العلة كمن يقول في النباش: سرق نصابا محروزا كسارق مال الحي فيقطع. فيقال هذا قياس فاسد؛ لأنه ينتقض بالوالد يسرق نصابا محروزا من مال ولده ولا يقطع.

ويسمى هذا نقضا؛ لأنه حل ما أبرمه القائس. وإنما يقبل إذا لم يكن هناك نص أو إجماع يدل على تخصيص عموم العلة.

١٥ - أن يذكر لدليل القائس حكما ينافي ما ذكره القائس، كأن يقول القائس: الرأس ممسوح في الطهارة فلا يجب استيعابه كالخف فيقول

خصمه: الرأس ممسوح في الطهارة فلا يتقدر بالربع كالخُف، ففي هذا معارضته بلازم مذهبه فإن نفاه انتفى المذهب فإنه يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم. وهذا يسمى القلب لأن المعترض قلب دليل القائس وبين أنه دليل عليه وليس له.

١٦ - أن يذكر في الدليل ما يستغنى عنه في إثبات الحكم في الأصل، إما لأن الحكم يثبت بدونه، وإما لكونه وصفا طرديا أي غير معتبر شرعا. وقد مر التمثيل لذلك في النوع الثالث من أنواع السبر والتقسيم ويسمى هذا: عدم التأثير لأن هذا الوصف المستغنى عنه لا أثر له.

١٧ - أن يسلم دليل القائس، لكن يثبت أنه في غير محل النزاع، وأن محل النزاع لا زال محتاجا إلى دليل من القائس.

ومثاله: أن يقول القائس: من أتى حدا خارج الحرم، ثم لجأ إلى الحرم يستوفى منه الحد؛ لأن سبب الاستيفاء منه - وهو ارتكابه الحد - موجود، فيقال: نحن نقول بموجب دليلك من الاستيفاء منه لكن لا تنتهك حرمة الحرم إلا بدليل.

ويسمى هذا القول بالموجب؛ لأن المخالف يقول بمقتضى دليل القائس لكن يثبت أن دليل القائس هنا ليس في محل النزاع.

الاجتهاد

تعريفه:

الاجتهاد في الأصل افتعال من الجهد - بالضم والفتح - وهو الطاقة. ويطلق في اللغة على بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال الشاقة. وفي الاصطلاح: أن يبذل الفقيه تمام طاقته لإدراك حكم الشرع في الحادثة.

شروط المجتهد:

١ - أن يكون بالغا.

٢ - أن يكون عاقلا.

٣ - أن يكون صحيح الذهن قادرا على الاستدلال.

٤ - أن يعرف جميع آيات الأحكام وإن لم يحفظها عن ظهر قلب.

٥ - أن يعرف أحاديث الأحكام وإن لم يحفظها عن ظهر قلب.

٦ - أن يعرف مواقع الإجماع حتى لا يخرقها.

٧ - أن يعرف من اللغة والنحو ما يتيسر له به فهم خطاب العرب.

٨ - أن يكون عالما بأصول الفقه.

٩ - أن يعرف بالناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة.

١٠ - أن يعرف أسباب النزول.

١١ - أن يعرف أحوال رواة الأخبار ليميز بين صحيح الحديث وضعيفه ومقبوله ومردوده.

١٢ - أن يكون عالما بأصول الدين.

١٣ - أن يكون عدلا لتقبل فتواه.

جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ:

اختلف أهل العلم في جواز الاجتهاد في عصر النبي ﷺ. فقال قوم: يجوز مطلقا. واستدلوا بما يأتي:

١ - قول معاذ ـ رضي الله عنه ـ للنبي ﷺ حينما بعثه إلى اليمن: «أجتهد رأيي» وفرح بذلك رسول الله ﷺ.

٢ - ولأن رسول الله ﷺ فوض الحكم في بني قريظة إلى سعد بن معاذ لما نزلوا على حكمه فقضى بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم، فقال رسول الله ﷺ: «قضيت فيهم بحكم الله».

وقال قوم: لا يجوز مطلقا، بدعوى أنهم يقدرون على تلقي الحكم من النص بمراجعة النبي ﷺ ولا اجتهاد مع النص.

وقال قـوم: يجـوز بإذن النبي ﷺ، بدعوى أن الذين ثبت اجـتهـادهم في عصره ﷺ كان معهم إذن بذلك والمأذون لا تسعه المخالفة.

وقال قوم: يجوز للغـائب دون الحاضر، بدعوى أن القريب تسهل مـراجعته دون البعيد.

وقال قـوم: يجوز للولاة والأمـراء، بدعوى أنه لو لم يجـز اجتـهادهم في الحوادث لاستقصتهم رعيتهم.

والمختـار القول الأول، لصـحة خبـر معـاذ وسـعد بن مـعـاذ ـ رضي الله عنهما ـ، وقد اجـتهد سعد بن معاذ بحـضرة النبي ﷺ، وإمكان النص لا يجعل النص موجودا لا سيما وقد يؤدي انتظار النص إلى تعطيل مصالح العباد. وقد أكل أبو عبيدة من العنبـر الميت الذي قذف به البحر عن اجتهـاده هو ومن معه وصوب رأيهم رسول الله ﷺ. ولم يكن معهم إذن سابق بذلك.

جواز الاجتهاد من النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه وحي:

ذهب أحمد ـ في إحدى الروايتين ـ والشافعي وجمهور أهل العلم إلى جواز الاجتهاد للنبي ﷺ مطلقا، فيما لم ينزل عليه فيه وحي. واستدلوا بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿ ... فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ ﴿٢﴾ ﴾ [الحشر]، وهو عام يشمل النبي ﷺ وغيره.

٢ - ولقـبوله ﷺ الفـداء من أسـرى بدر، وعتـاب الله له على ذلك، ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحي فيكون عن اجتهاد.

٣ - ولرجوعـه ﷺ إلى رأي الحبـاب بن المنذر ـ رضي الله عنه ـ يوم بدر، وإخباره أن منزله لم يكن عن وحي وإنما هو عن رأي.

٤ - ولقـوله تعـالى: ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْـمَـانَ إِذْ يَحْكُمَـانِ فِي الْحَـرْثِ ... ﴿٧٨﴾ ﴾ [الأنبياء]، ثم قال: ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ... ﴿٧٩﴾ ﴾ [الأنبياء]، فإنه يدل على جـواز الاجتهـاد من الأنبيـاء، إذ لو لم يكن حكمهـا هنا بطريق الاجتهاد لم يكن لسليمان فيه مزية، ولما خص بتفهيم القضية.

وذهب أكثر الأشاعرة والمعتزلة ـ ونسب إلى أحمد في رواية ابنه عبد الله إلى أنه لا يجوز مطلقا، واستدلوا بما يأتي:

١ - أنه قادر على استكشاف الحكم بالوحي الصريح فلا حاجة له إلى الاجتهاد.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣﴾ [النجم].

٣ - ولأنه لو أذن له في الاجتهاد لأجاب عن كل واقعة باجتهاده ولم ينتظر الوحي.

٤ - ولأن ذلك قد يؤدي إلى تغير اجتهاده فيتهم بسبب تغير الرأى.

وقال قوم: يجوز في الحروب والآراء وشئون الدنيا دون غيرها، بدعوى الجمع بين الأدلة التي تثبت جواز اجتهاده ﷺ، والأدلة التي تمنع ذلك.

والمختار القول الأول؛ لأن إنزال الوحي ليس بيده ﷺ. كما أن اجتهاده ﷺ لا يكون عن هوى فلا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣﴾ [النجم]. وانتظاره ﷺ الوحي في بعض الحوادث؛ لأنه ربما لم ينقدح له فيها اجتهاد. ودعوى أن اجتهاده قد يؤدي إلى تهمته بسبب ما قد يتغير من الرأي لا يُعَوَّل عليها، فإنه قد اتهمه اليهود والمشركون بسبب النسخ، ومع ذلك لا نبطل النسخ بسبب هذا الاتهام، ومن فوائد اجتهاده ﷺ إرشاد أمته، ولينال صواب المجتهدين.

هذا، وقد أجمع المسلمون على أنه ﷺ لا يقر على خطأ، والجمهور على أنه ﷺ معصوم من الخطأ.

هل كل مجتهد مصيب؟

إذا اختلف جماعة من المجتهدين في مسألة واحدة اجتهادية فذهب كل واحد منهم إلى مذهب يخالف مذهب الآخرين فيها، فهل كلهم مصيبون؟ أو المصيب واحد؟

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن المصيب واحد ومن عداه مخطئ، إذ إن الحق فيها واحد والمصيب من وافقه، واستدلوا بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ... ﴿٧٩﴾﴾ [الأنبياء]، إذ لو لم يكن هو المصيب وحده لما خص بتفهيم القضية، ولما كانت له فيها مزية.

٢ - قوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر» رواه الشيخان وهذا لفظ مسلم.

٣ - وقد اشتهر عن الصحابة في وقائع لا تحصى إطلاق الخطأ على المجتهدين كقول أبي بكر - رضي الله عنه - في الكلالة: «أقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان».

وقال ابن مسعود - رضي الله عنه - في قصة بروع بنت واشق مثل ذلك.

وقال عمر - رضي الله عنه - لكاتبه: اكتب هذا ما رآه عمر فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر. وقد ذكر عنه - رضي الله عنه - أنه قال في قضية قضاها: والله ما يدري عمر أصاب أم أخطأ، وقد أرسل عمر إلى امرأة حامل فأجهضت فاستشار - رضي الله عنه - الصحابة في ذلك، فأشار عثمان وعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهما - بأنه لا شيء عليه، وقالوا له: إنما أنت مؤدب. فقال علي - رضي الله عنه -: «إن يكونا قد اجتهدا فقد أخطآ». ثم قال له: عليك الدية، فرجع عمر إلى رأيه - رضي الله عنهما -. ونظائر ذلك كثيرة.

٤ - ولأن تصويب جميع المجتهدين المختلفين في المسألة الواحدة يؤدي إلى الجمع بين النقيضين فيصير النبيذ مثلا حراما حلالا، ويصير النكاح بلا ولي صحيحا فاسدا. وكذلك سائر المسائل التي اختلف فيها على قولين متناقضين، وهذا ظاهر الفساد.

وقد اختلف هؤلاء في تأثيم المخطئ، فجمهورهم على أنه لا يأثم لقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر»، ولأنه بذل وسعه في الطلب.

وقال بعضهم - وهم أهل الظاهر وبعض المتكلمين -: يأثم المخطئ لعدم إصابته المكلف به وهذا مردود. أعني تأثيم المخطئ من المجتهدين لما ذكرنا.

وذهب الأشعري - في إحدى الروايتين عنه -، وأبو بكر الباقلاني، والجبائي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن سريج، وجمهور المتكلمين إلى أن كل مجتهد مصيب. وأن الحق في المسألة الاجتهادية هو ما أدى إليه اجتهاد المجتهد. وحكم الله فيها تابع لاجتهاد كل واحد من هؤلاء المجتهدين. واستدلوا بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿... وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ... ﴿٧٩﴾﴾ [الأنبياء]، بعد قوله: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ... ﴿٧٩﴾﴾ [الأنبياء]. فإنه لو كان أحدهما مخطئا ما أثني عليهما معا، بل كان يخص بالثناء المصيب.

٢ - ولأن الرسول ﷺ لما قال أصحابه: «لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة»، وخشي فريق منهم أن تغيب الشمس قبل الوصول، فصلوا في الطريق، وقال الآخرون: لا نصلي إلا في بني قريظة، يعني ولو غابت الشمس، فلما علم الرسول ﷺ بذلك لم يخطئ أحدا من الفريقين.

٣ - ولأن الحادثة إن كان فيها نص فلا إصابة إلا بإدراك النص، وإن لم يكن فيها نص فلا حكم فيها؛ لأن حكم الله خطابه، وخطابه لا يعرف إلا بالنص، فإذ فُقِدَ النص فُقِد الخطاب، وإذا فقد الخطاب فقد الحكم. وما دام قد أذن في الاجتهاد فيكون الحكم تابعا لاجتهاد المجتهد. ويتعدد بتعدد المجتهدين.

والمختار الأول؛ لأن ثناءه على كل من داود وسليمان لا يدل على عدم الخطأ، فإن المجتهد المخطئ لا إثم عليه بل له أجر على اجتهاده.

وقصة النهي عن الصلاة إلا في بني قريظة، لا تدل على تصويب رأي كل واحد من الفريقين، فإن الرسول ﷺ لم يقل لهما: أصبتما. وإنما الثابت أنه لم يعنف أحدا من الفريقين، وقد قلنا: إن المجتهد المخطئ معذور مأجور.

هذا، والإجماع منعقد ـ قبل وجود الجاحظ وعبيد الله بن الحسن العنبري ـ على أن من نظر في الإسلام من الكفار واجتهد وعجز عن إدراك حقيقته، ولم يدخل فيه فهو آثم مخطئ كافر، كما اتفق المسلمون على أن المصيب من المختلفين في أصول الدين واحد والمخطئ فيه غير معذور.

تعارض الدليلين أمام المجتهد:

اختلف العلماء فيما يفعله المجتهد إذا تعارض أمامه الدليلان، ولم يترجح لديه واحد منهما. فقال الحنابلة وأكثر الحنفية وأكثر الشافعية: يتوقف. واحتجوا بأن عدم التوقف يؤدي إلى المحال أو التحكم؛ لأنه إما أن يعمل بالدليلين فيكون جامعا بين المتناقضين، وإما أن يلغي الدليلين فيكون وضعهما عبثا، وهو محال شرعا، وإما أن يعمل بأحدهما على التعيين فيكون ترجيحا بلا مرجح، وإما أن يعمل بأحدهما لا على التعيين بل على التخيير، فيكون تخييرا بين المحرم والمباح، مع أن المحرم يأثم فاعله، والمباح لا يأثم فاعله، وذلك جمع بين النقيضين.

على أن في التخيير بين الموجب والمبيح؛ رفعا للإيجاب فيصير عملا بأحد الدليلين، وهو تحكم ظاهر الفساد.

وقال بعض الشافعية وبعض الحنفية: يكون المجتهد مخيرا في الأخذ بأيهما شاء بدعوى: أنه لا يمكنه العمل بهما معا لما فيه من التناقض.

ولا يمكنه إسقاطهما؛ لأنه إبطال لأدلة الشرع من غير موجب.

ولا يجوز التوقف إلى غير غاية فإن فيه تعطيلا للنصوص، وقد لا يقبل الحكم التأخير فلم يبق إلا التخيير.

والتخيير بين الحكمين مما قد يرد شرعا، كخصال الكفّارة والتوجه إلى جدران الكعبة أيها شاء لمن دخلها.

والمختار الأول؛ لأن التخيير في خصال الكفارة وجدران الكعبة لا يؤدي إلى الجمع بين النقيضين بخلاف الدليلين المتعارضين، وليس في التوقف إسقاط للدليلين، ولا ترجيح لأحدهما بلا مرجح بل ينتظر حتى يظهر المرجح؛ لأن الواقع أن أدلة الشرع لا يمكن أن تتعارض في نفس الأمر.

هل يجوز للمجتهد أن يقول في حالة واحدة: في هذه المسألة قولان؟

لا نزاع عند أهل العلم في جواز قول المجتهد في حالة واحدة: في هذه المسألة قولان مع ترجيح أحد القولين.

أما إذا لم يرجح أحدهما، فهل يجوز له أن يقول ذلك؟

ذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا يجوز له ذلك: لأنه لا يخلو إما أن يراهما صحيحين، فهو جمع بين النقيضين.

وإما أن يراهما فاسدين فلا يجوز له القول بهما.

وإما أن يرى أحدهما صحيحا والآخر فاسدا فلا يجوز له القول بالفاسد.

وإذا اشتبه عليه الصحيح بالفاسد لم يكن عالما بحكم المسألة ولا قول له فيه أصلا.

وقال قوم: يجوز ذلك، وقد قاله الشافعي ـ رحمه الله ـ في ستة عشر أو سبعة عشر موضعا، وادعوا أن فائدة ذكر القولين من غير ترجيح إنما هي للتنبيه على أن ما سواهما لا يؤخذ به.

والمختار الأول، وما نسب إلى الشافعي محمول على أنه تعارض عنده الدليلان، فقال بمقتضاهما على شريطة الترجيح، وأن أحد القولين لا بد وأن يكون أعجب إليه من القول الآخر.

وقد روى أبو بكر عبد العزيز ـ رحمه الله ـ في كتابه «زاد المسافر» أن أحمد ـ رحمه الله ـ قال ـ في رواية أبي الحارث ـ: إذا أخرت المرأة الصلاة إلى آخر وقتها فحاضت قبل خروج الوقت ففيه قولان: أحد القولين لا قضاء عليها؛ لأن لها أن تؤخر إلى آخر الوقت. والقول الآخر أن الصلاة قد وجبت عليها بدخول الوقت فعليها القضاء، وهو أعجب القولين.

هل يجوز للمجتهد بعد اجتهاده في المسألة تقليد غيره فيها؟

لا نزاع عند أهل العلم في أن المجتهد إذا اجتهد في المسألة فغلب على ظنه حكمها، لم يجز له تقليد غيره فيها.

أما من كانت عنده أهلية الاجتهاد، لكنه لم يجتهد في المسألة، فهل يجوز له تقليد غيره فيها؟

اختلف العلماء في ذلك:

فذهب الأكثر إلى أنه لا يجوز له التقليد مطلقا؛ بحجة أنه قادر على الاجتهاد الذي هو أصل للتقليد، ولا يجوز العدول عن الأصل، كما لا يجوز التيمم لمن يقدر على الوضوء.

وقال قوم: يجوز له التقليد مطلقا؛ بدعوى أنه كالعامي ما دام لم يعلم حكم المسألة، والله يقول: ﴿ . . . فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [النحل]، وهو لا يعلم هذه المسألة.

وقال قوم: يجوز له إن كان قاضيا؛ بدعوى أنه يحتاج إلى إنجاز الفصل في الخصومة، وقد تحتاج المسألة إلى نظر طويل.

وقال محمد بن الحسن: يجوز له تقليد من يفوقه في العلم؛ لرجحانه عليه بخلاف المساوي والأدنى.

وقيل: يجوز عند ضيق الوقت في المسائل المؤقتة؛ لأنه في حكم العاجز عن الاجتهاد فهو كالعامي.

وقيل: يجوز تقليد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ دون غيرهم للثقة بأقوالهم.

والمختار الأول؛ لأن الله تعالى أمر بالاعتبار، وإنما يباح التقليد للعامي ضرورة لعجزه عن النظر، ومن عنده أهلية الاجتهاد لا يجوز أن يوضع في درجة العوام.

هل نص المجتهد على علة حكمه في المسألة يفيد حكمه على كل مسألة وجدت فيها تلك العلة ولو لم ينقل نصه فيها؟

إذا نص المجتهد على حكم في مسألة، ونص على علة هذا الحكم، ثم وجدت تلك العلة في مسائل أخرى لم ينقل عنه نص فيها، فإن مذهبه يكون في تلك المسائل كمذهبه في المسألة التي حكم فيها ونص على علتها؛ لأن نصه على

علة الحكم في المسألة المذكورة، يدل على أن حكمه تابع لتلك العلة، فإذا وجدت العلة في غير المسألة المنصوص عليها كان الحكم فيها كالحكم في المسألة المنصوص عليها.

فإذا لم ينص المجتهد على العلة في حكمه على المسألة، لا يعتبر حكمه هذا حكما عاما منه على جميع المسائل التي قد تشبهها؛ لأن بعض الشُّبَهَ قد يخفى على بعض المجتهدين؛ ولأن ذلك يكون إثباتا لمذهبه بالقياس.

هل ينقض الحكم في الاجتهاديات؟

اتفق أهل العلم على أن الحكم الاجتهادي إذا كان عن نظر صحيح، فإنه لا يجوز نقضه إذ لو جاز نقضه لجاز نقض النقض، وهلم إلى ما لا نهاية له، فتفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات.

أما إذا خالف الحكم نصا أو ظاهرا جليا، فإنه ينقض لمخالفته الدليل المذكور. وكذلك لو اجتهد المجتهد في المسألة، ثم قلد غيره فيها فحكم على خلاف اجتهاده، فإنه ينقض لأنه لا يجوز له التقليد في مسألة اجتهد فيها.

التقليد

تعريفه:

هو في اللغة مأخوذ من قول العرب: أعطيته قلد أمري، أي فوضته إليه.

وفي معناه قول لقيط الإيادي:

وقلدوا أمركم لله دركمو رحـ ـب الذراع بأمر الحرب مضطلعا

وفي الاصطلاح: هو قبول قول غيره من غير معرفة دليله.

ومَنْ أخذ قول النبي ﷺ لا يسمى مقلدًا؛ لأن قوله ﷺ هو عين الدليل.

تحريم التقليد في أصول الدين:

لا يجوز التقليد في أصول الدين كالتوحيد والرسالة وأركان الإسلام ونحوها مما تتواتر واشتهر. وإلى هذا ذهب أحمد ـ رحمه الله ـ وعامة العلماء؛ لأن الله

تعالى ذم قوما إذ قالوا: ﴿ ... إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ... ﴿٢٢﴾ ﴾ [الزخرف]؛ ولجواز كذب المخبر؛ ولأن التقليد لو أفاد علما فإما أن يكون ضروريا وهذا باطل، وإما أن يكون نظريا والعلم النظري لا يكون إلا عن دليل.

وقيل يجوز التقليد في ذلك لإجماع السلف على قبول الشهادتين من غير أن يقال لقائلهما: هل نظرت؟

والصحيح الأول؛ لقوله تعالى: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ... ﴿١٩﴾ ﴾ [محمد]، ولقوله: ﴿ ... وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [الأعراف].

التقليد في الفروع:

ذهب عامة أهل العلم إلى أنه يجوز للعوام التقليد في الفروع؛ لقوله تعالى: ﴿ ... فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [النحل].

ولما روى البخاري في صحيحه عن قصة الرجل الذي كان عسيفا على رجل فزنى بامرأته وفيه: «فاستفتيت أهل العلم في ذلك فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام»، ولم ينكر عليه ذلك رسول الله ﷺ.

ولإجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فإنهم كانوا يفتون العامة ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد.

وذهب بعض القدرية إلى أنه لا يجوز التقليد في الفروع، وأنه يجب على العامة طلب الدليل فيها.

والصحيح الأول؛ لأنه لو وجب معرفة دليل كل مسألة من مسائل الفروع؛ لأدى ذلك إلى تعطيل مصالح الناس وانقطاع الحرث والنسل. بخلاف أدلة أصول الدين فإنها يسيرة قليلة.

وأما ما روي من حديث عدي بن حاتم الطائي ـ رضي الله عنه ـ أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ... ﴿٣١﴾ ﴾ [التوبة]، قال عدي ـ رضي الله عنه ـ: ما كنا نعبدهم يا رسول الله. فقال ﷺ: «أما كانوا يحلون لكم ويحرمون؟»، فإنه محمول على أنهم كانوا يقلدونهم فيما يحلونه ويحرمونه من عند أنفسهم، ومثل هؤلاء لا يجوز تقليدهم بحال.

هذا، وللعامي استفتاء من عرفه عدلا عالما ولو أنثى أو عبدا. وإذا كان في البلد مجتهدان أو أكثر فللعامي تقليد من شاء منهم، ولا يلزمه مراجعة الأعلم؛ لأن العامي قد لا يميز بين الفاضل والمفضول. وقد كان الناس في عصر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يسألون الفاضل والمفضول من غير نكير.

وقال أبو إسحاق الإسفرائيني وبعض أهل العلم: يلزمه مراجعة الأفضل؛ لأن الأفضل أعلم بمدارك الأحكام وأهدى إلى أسرار الشرع.

هذا، ويلزم ولي الأمر أن يمنع من الفتيا من لم يعرف بعلم أو جُهِلَ حاله.

فتيا الحاكم

وفتيا الحاكم ليست بحكم فيجوز أن يفتى للحاضر والغائب. ولو حكم بغير ما أفتى لم تكن فتواه نقضا لحكم ذلك الحاكم.

موانع الفتيا

وتحرم الفتيا في حالة: الغضب، وشدة الجوع والعطش، والهم، والوجع، والبرد المؤلم، والحر المزعج، ونحو ذلك مما يمنع الإنسان من النظر الصحيح.

هذا، ويستحب للمفتي أن يخلص القصد، وأن تكون نيته الإرشاد وإظهار حكم الله عز وجل.

التعارض والترجيح

التعارض في اللغة: التقابل والتمانع. وفي الاصطلاح: هو تقابل دليلين على سبيل الممانعة كأن يكون أحد الدليلين يدل على الجواز، والآخر يدل على التحريم، وكلاهما في شيء واحد.

فإذا تعارض نصان وأمكن الجمع بينهما جمع بينهما، كحديث: «لا عدوى»، مع حديث: «وفر من المجذوم فرارك من الأسد» فتحمل العدوى المنفية على المؤثرة بذاتها.

وإذا لم يمكن الجمع وعلم التاريخ، فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم كعدة المتوفى عنها زوجها.

وإذا لم يعلم التاريخ يتوقف فيها إلى أن يظهر مرجح، كقوله تعالى: ﴿ ... أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ... ﴿٣٠﴾ ﴾ [المعارج]، مع قوله تعالى: ﴿ ... وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ... ﴿٢٣﴾ ﴾ [النساء]. فالآية الأولى تجيز الجمع بين الأختين بملك اليمين، والآية الثانية تحرمه. وقد توقف عثمان ـ رضي الله عنه ـ لما سئل عنهما، وقال: أحلتهما آية وحرمتهما آية أخرى.

ثم حكم الفقهاء بالتحريم؛ لدليل آخر وهو أن الأصل في الأبضاع التحريم.

والترجيح: هو تقوية جانب أحد الدليلين المتعارضين على الآخر لدليل، كما في قوله: ﴿ ... أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ... ﴿٣٠﴾ ﴾ [المعارج]، مع قوله: ﴿ ... وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ... ﴿٢٣﴾ ﴾ [النساء]. كما مر.

أسباب الترجيح:

للترجيح أسباب منها:

١ - تقديم الإجماع؛ لأنه يقدم على الكتاب والسنة، وذلك لأنه لا يحتمل النسخ بخلاف الكتاب والسنة.

٢ - تقديم متواتر السنة والكتاب على آحاد السنة؛ لأن الكتاب ومتواتر السنة يفيدان القطع والآحاد يفيد الظن.

٣ - تقديم خبر الآحاد على القياس؛ لأنه لا قياس مع النص.

٤ - تقديم أحد الخبرين على الآخر من أخبار الآحاد؛ لكونه أكثر رواة أو أن أحد الراويين معروف بزيادة التيقظ وقلة الغلط، أو أن أحد الراويين أتقى وأورع، أو كونه صاحب القصة، أو من أكابر الصحابة كالخلفاء الأربعة، أو أكثر صحبة، أو أقدم هجرة.

٥ - تقديم المسند على المرسل.

٦ - تقديم ما اتفق البخاري ومسلم عليه على ما انفرد به أحدهما.

٧ - تقديم البخاري على مسلم ومسلم على غيره.

٨ - تقديم حكاية قوله ﷺ على حكاية فعله، وحكاية فعله على حكاية تقريره.

٩ - يقدم المثبت على النافي.

١٠ - يقدم الحاظر على المبيح.

١١ - يقدم ما يشهد له الكتاب أو السنة أو الإجماع أو يعضده قياس.

١٢ - يقدم المتفق على رفعه على المختلف فيه.

١٣ - يقدم ما لم يعمل راويه بخلاف على ما عمل راويه بخلافه.

وكلما سلم أحد الدليلين من الشبهة كان أولى فيقدم.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرياض في ليلة الإثنين ٢٣ من شعبان سنة ١٣٨١هـ **المؤلف**

الفرق بين المعرفة والعلم

روى أحمد في المسند في رواية له: تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، ثم روى عدة روايات خلت من هذا اللفظ، ورواه الترمذي خالياً من هذا اللفظ، وجميع الروايات الخالية من هذا اللفظ صحيحة؛ لأن المعرفة يسبقها الجهل، والعلم لا يسبقه جهل، ويحرم على المسلم أن يقول الله يعرف، وقد نص جمع من أهل العلم منهم ابن اللحام في كتابه المختصر صفحة ٣٦: ولا يوصف سبحانه أنه عارف، وذكره بعضهم إجماعاً، أما من قالها جهلاً فلا يكفر، ويعذر بالجهل، ولكن إن عذر بها بالجهل فقد لا يسلم من الإثم، وابن اللحام هو: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي الحنبلي، ولابن اللحام أيضاً كتاب القواعد والفوائد والأصول وذكر فيه ٦٦ باباً، وأورد في كل قاعدة مسائل، وقد حقق الكتاب الشيخ محمد حامد الفقي على مخطوطة من المكتبة الظاهرية، وقد ذكرت ذلك في كتابي فقه الإسلام في الحديث رقم خمسة في الصفحة ٢١٦ من الجزء العاشر في باب الزهد والورع، ونبهت إلى الرواية الصحيحة.

المحتويات

المقدمة ٣
أصول الفقه ٥
تعريف أصول الفقه ٥
حقيقة الحكم وأقسامه ٥
أولاً: الواجب ٦
تعريف الواجب، وهل من فرق بين الفرض والواجب ٦
الواجب المخير والمعين ٦
الواجب المضيق والموسع ٧
ما لا يتم الواجب إلا به ٨
ثانياً: المندوب ٩
ثالثاً: المباح ٩
رابعاً: المكروه ١٠
خامساً: الحرام ١٠
هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟ ١١
التكليف وشروطه ١٢
هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ ١٣
شروط الفعل المكلف به ١٣
الحكم الوضعي وأقسامه ١٤
أولاً: العلة ١٥
ثانياً: السبب ١٥
ثالثاً: الشرط ١٦
رابعاً: المانع ١٦
خامساً: الصحة والفساد ١٦
الأداء والإعادة والقضاء ١٧
العزيمة والرخصة ١٨
أدلة الأحكام ١٩
أولاً: الكتاب ١٩
القراءة الشاذة والاحتجاج بها ١٩
الحقيقة والمجاز ٢٠

هل في القرآن لفظ بغير العربية ٢١
المحكم والمتشابه ٢٢
النسخ ٢٤
الفرق بين النسخ والتخصيص ٢٥
جواز النسخ ووقوعه ٢٥
النسخ باعتبار الحكم والتلاوة ٢٦
النسخ قبل التمكن من الامتثال ٢٧
الزيادة على النص ٢٨
إبطال شرط العبادة أو جزء متصل بها ٢٩
نسخ العبادة إلى غير بدل ٢٩
النسخ بالأخف والأثقل والمساوي ٢٩
متى يثبت النسخ؟ ٣٠
أنواع الناسخ ٣١
لا يكون الإجماع ناسخاً ولا منسوخاً ٣٢
النسخ بالقياس ٣٢
النسخ بفحوى الخطاب ٣٣
ما يعرف به النسخ ٣٤
ثانياً: السنة ٣٤
مراتب ألفاظ الصحابة في نقل الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٤
الخبر: تعريفه وأقسامه باعتبار وصوله إلينا ٣٥
المتواتر وشروطه وما يفيده من العلم ٣٥
نوع العلم الذي يفيده المتواتر ٣٦
هل يشترط في رواة المتواتر عدد معين ٣٧
هل يشترط في رواة المتواتر أن يكونوا عدولاً أو مسلمين ٣٨
أخبار الآحاد ٣٨
أيفيد خبر الواحد العلم أم الظن؟ ٣٩
الاحتجاج بخبر الواحد ٣٩
هل يشترط في خبر الواحد أن يكون عزيزاً؟ ٤١
مجهول الحال وهو المستور ٤٢
الفرق بين الرواية والشهادة ٤٣
الجرح والتعديل ٤٣
ممن يقبل الجرح والتعديل؟ ٤٤
هل يشترط بيان سبب الجرح والتعديل؟ ٤٤

إذا تعارض الجرح والتعديل فأيهما يقدم؟ ٤٤
كيفية التعديل ٤٤
أمور ليست بجارحة ٤٥
الصحابة كلهم عدول ٤٥
كيفية الرواية وطرق الأداء ٤٥
جحد الشيخ لمرويه لا يقدح في عدالة الثقة ٤٦
زيادة الثقة ٤٧
رواية الحديث بالمعنى ٤٧
المرسل ٤٨
خبر الواحد فيما تعم به البلوى ٤٩
خبر الواحد في الحدود ٥٠
خبر الواحد فيما يخالف القياس ٥٠
ثالثاً: الإجماع ٥١
الإجماع ممكن عقلاً وواقع شرعاً ٥٢
طريق معرفة الإجماع ٥٢
حجية الإجماع ٥٢
هل يشترط في المجمعين أن يبلغوا حد التواتر؟ ٥٣
أهل الإجماع ٥٤
هل يعتد بقول التابعي في عصر الصحابة؟ ٥٥
هل يعتبر اتفاق أكثر المجتهدين إجماعاً؟ ٥٦
هل يعتبر اتفاق أهل المدينة إجماعاً؟ ٥٧
هل يعتبر اتفاق الخلفاء الأربعة إجماعاً؟ ٥٧
هل يشترط في صحة الإجماع انقراض العصر؟ ٥٨
الإجماع لا يختص بعصر الصحابة رضي الله عنهم ٥٩
الاختلاف في حكم الحادثة ثم الاتفاق عليها ٥٩
إذا اختلف أهل العصر على قولين فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ٦٠
الإجماع السكوتي ٦١
مستند الإجماع ٦٢
أقسام الإجماع ٦٣
الأخذ بالأقل ليس إجماعاً ٦٤
رابعاً: استصحاب العدم الأصلي عند عدم الدليل الشرعي ٦٤
لا يجوز استصحاب حال الإجماع في محل النزاع ٦٥
هل النافي للحكم يلزمه الدليل ٦٦

خامساً: الأصول المختلف فيها ٦٦
١. شرع من قبلنا ٦٦
٢. قول الصحابي في حق غير الصحابي ٦٨
هل يجوز الأخذ بقول أحد قولي الصحابة من غير دليل ٦٩
٣. الاستحسان ٧٠
٤. المصالح ٧١
٥. استصحاب الحكم السابق ٧٣
مبادئ لغوية ٧٤
النص ٧٥
الظاهر ٧٥
المؤول ٧٦
الغرض من دليل التأويل ٧٦
المجمل ٧٧
المبين ٧٩
بم يكون بيان المجمل؟ ٧٩
هل يشترط في البيان سبق إجمال؟ ٧٩
جواز بيان مجمل الكتاب بالسنة ٨٠
متى يجب البيان؟ ٨٠
الأمر ٨١
هل الأمر يفارق الإرادة؟ ٨٣
هل يقتضي الأمر عند التجرد من القرينة الوجوب؟ ٨٤
الأمر بعد الحظر ٨٤
هل يقتضي الأمر التكرار والفورية؟ ٨٥
النهي ٨٦
العام ٨٦
صيغ العموم ٨٦
أقل الجمع ٨٩
هل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟ ٨٩
حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ عام ٩١
دخول العبد في الخطابات العامة ٩٢
دخول النساء في الخطاب الوارد بصيغة الجمع المذكر ٩٢
هل يدخل النبي صلى الله عليه وسلم تحت خطابه العام ٩٣
وجوب التمسك بالعموم حتى يثبت المخصص ٩٤

التخصيص ٩٤
الأدلة التي يخص بها العموم ٩٤
المخصص المنفصل ٩٥
المخصص المتصل ٩٧
الاستثناء ٩٧
الاستثناء بعد جمل متعاطفة ٩٧
تعدد الاستثناء ٩٨
الشرط اللغوي ٩٨
شرط التخصيص بالشرط ٩٨
الشرط بعد جمل متعاطفة ٩٩
أقسام الشرط ٩٩
ترتيب الشرط والجزاء ١٠٠
الصفة ١٠٠
شروط التخصيص بالصفة ١٠٠
الوصف بعد متعدد ١٠٠
تقدم الصفة على متعدد ١٠٠
توسط الصفة ١٠١
الغاية ١٠١
بدل البعض ١٠٣
الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص ١٠٣
تعارض العامين أو العام والخاص ١٠٣
هل يحتج بالعام المخصوص؟ ١٠٥
هل يجوز تخصيص العام حتى لا يبقى منه إلا فرد واحد؟ ١٠٦
المطلق والمقيد ١٠٧
محل بحث الإطلاق والتقييد ١٠٧
أقسام المطلق والمقيد ١٠٨
المنطوق والمفهوم وأنواع الدلالة ١٠٩
أنواع المفهوم ١١٠
١. دلالة الاقتضاء ١١٠
٢. دلالة الإشارة ١١٠
٣. دلالة الإيماء والتنبيه ١١١
٤. مفهوم الموافقة ١١١
٥. مفهوم المخالفة ١١٢

القياس ١١٤
الفرق بين القياس الشرعي والقياس المنطقي ١١٥
حجية القياس ١١٥
كيفية إدراك العلة الشرعية التي هي مناط الحكم ١١٩
حصر مجاري الاجتهاد في العلل ١١٩
أضرب إدارك العلة ١١٩
تطرق الفساد إلى القياس ١٢١
أقسام القياس ١٢٢
أركان القياس ١٢٢
شروط العمل بالقياس ١٢٣
شروط حكم الأصل ١٢٣
شروط الفرع ١٢٤
شروط العلة ١٢٤
الأدلة التي تثبت بها العلة (مسالك العلة) ١٢٤
السبر والتقسيم ١٢٧
المناسبة ١٢٨
الدوران أوالطرد والعكس ١٢٩
القوادح التي تقدح في القياس ١٢٩
الاجتهاد ١٣١
شروط المجتهد ١٣١
هل كل مجتهد مصيب؟ ١٣٤
تعارض الدليلين أمام المجتهد ١٣٧
هل ينقض الحكم في الاجتهاديات؟ ١٤٠
التقليد ١٤٠
تحريم التقليد في أصول الدين ١٤٠
التقليد في الفروع ١٤١
فتيا الحاكم ١٤٢
موانع الفتيا ١٤٢
التعارض والترجيح ١٤٢
أسباب الترجيح ١٤٣
الفرق بين المعرفة والعلم ١٤٥